

Distr.: General  
30 May 2024  
Arabic  
Original: English



## الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية بشأن الحالة في جنوب السودان،

وإنه يؤكد تأييده لـ "الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان" (الاتفاق المنشط) لعام 2018، وإنه يشدد على أن عملية السلام لا تبقى صالحة من دون الالتزام الكامل من جانب جميع الأطراف، وإنه يحث على التنفيذ الكامل دون تأخير للاتفاق المنشط والاتفاق المتعلق بخارطة الطريق إلى نهاية سلمية وديمقراطية للفترة الانتقالية للاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، وإنه يلاحظ مع القلق تأخر تنفيذ الاتفاق المنشط، مما استلزم تمديد الترتيبات السياسية الانتقالية لمدة سنتين أخريين،

وإنه يرحب بتقديم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة تقريرها الأول عن التقدم المحرز بشأن النقاط المرجعية (S/AC.57/2024/COMM.18)، وبالتطورات المشجعة في تنفيذ عناصر الاتفاق المنشط، بما في ذلك إعادة التزام حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة بمواصلة نشر القوات الموحدة اللازمة، وإقرار قانون الانتخابات الوطنية المعدل، والتقدم المحرز في الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن، وتمديد خطة العمل المشتركة للقوات المسلحة بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وإنه يدعو حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة إلى تجديد ولاية لجنة التنفيذ المشتركة على وجه السرعة،

وإنه يعرب عن تقديره لما تقوم به قيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل النهوض بعملية السلام في جنوب السودان، وإنه يرحب بدور حكومة كينيا في تيسير الحوار الجاري حاليا بين الجهات صاحبة المصلحة في الاتفاق المنشط، بدعم تقني من جماعة سانت إيجيديو، وبمشاركة المرأة في هذا الحوار مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة وبصورة مجدية وأمنة، وإنه يدعو الأطراف في جنوب السودان إلى إبداء الإرادة السياسية لإيجاد حل سلمي للخلافات المتبقية التي تتسبب في استمرار العنف،

وإنه يعرب عن قلقه إزاء استمرار تصاعد العنف، بما في ذلك العنف بين القبائل، الأمر الذي يطيل من أمد الأزمة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في معظم أنحاء البلد، وإنه يدين تعبئة الجماعات المسلحة وتشجيع الانشقاقات، بما في ذلك من جانب أفراد القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة، وإنه يقر كذلك بأن العنف بين القبائل في جنوب السودان يرتبط سياسيا واقتصاديا بالعنف والفساد على

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 5 حزيران/يونيه 2024.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060624 300524 24-09625 (A)



المستوى الوطني، وبأن القيام بما يكفي من الأعمال التحضيرية للانتخابات أمر لازم لمنع وقوع مزيد من العنف وعدم الاستقرار، وإذ يدعو جميع الأطراف، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة، إلى الالتزام بالقيام بحملات انتخابية سلمية، والامتناع عن جميع أشكال الأنشطة المزعزعة للاستقرار وعن التحريض على الكراهية والعنف،

**وإن يشدد** على ضرورة أن تتجنب الأطراف العودة إلى نزاع واسع النطاق وأن تحترم ترتيب هيكل القيادة المتفق عليه، **وإن يشدد** على ضرورة الإسراع في وضع الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الاتفاق المنشط في صيغتها النهائية، بما في ذلك عن طريق ضمان دفع الرواتب بانتظام وبشكل كاف لجميع القوات الموحدة اللازمة، بما يتفق مع نفقات الميزانية لجهاز الأمن الوطني ووحدة الحرس الرئاسي لجنوب السودان، ومن خلال إسناد مهام واضحة لهذه القوات بما يتماشى مع عملية الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن الواردة في الاتفاق المنشط،

**وإن يعرب عن بالغ القلق** من استمرار القتال في جنوب السودان، **وإن يدين** الانتهاكات المتكررة للاتفاق المنشط واتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، **وإن يدين بشدة** جميع أعمال القتال، بما في ذلك أعمال العنف في ولايات أعالي النيل وجونقلي والوحدة ووسط وغرب الاستوائية، **وإن يطالب** بمساءلة الأطراف التي تنتهك اتفاق وقف الأعمال القتالية وفقا لالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق والاتفاق المنشط،

**وإن يدين بشدة** ما وقع وما يقع من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وكذلك التحريض على ارتكاب تلك التجاوزات والانتهاكات، والزيادة المثيرة للجزع في العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذي يشكل أساسا للإدراج في قائمة الجزاءات، على النحو المبين في الفقرة 15 (هـ) من القرار 2521 (2020)، **وإن يدين كذلك** ما يتعرض له أعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والمراسلون الإقليميون، من مضايقة واستهداف ورقابة واعتقال تعسفي، **وإن يشدد** على أنه يجب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، **وإن يعرب عن القلق** من استمرار ارتكاب انتهاكات وتجاوزات، منها ما ينطوي على العنف الجنسي، قد ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك على الرغم من توقيع الاتفاق المنشط،

**وإن يعرب عن جزعه وقلقه العميق** بشأن استمرار أعمال العنف المسلح ضد العاملين في القطاع الطبي، والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، والمرافق الإنسانية، وقوافل العمل الإنساني، **وإن يدين بشدة** جميع حالات العنف ضد العاملين في المجال الإنساني، **وإن يعرب** عن قلقه البالغ إزاء فرض ضرائب ورسوم غير قانونية تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء البلد، **وإن يشدد** على الأثر الضار لاستمرار انعدام الأمن على العمليات الإنسانية في جميع أنحاء البلد، **وإن يشجع** جميع الأطراف على السماح بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين بشكل آمن وسريع ومن دون عوائق، وعلى تيسير ذلك، **وإن يدعو** جميع الأطراف، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة إلى حماية موظفي المساعدة الإنسانية

وتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمساعدة الإنسانية، بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشط، وبما ينسجم مع القرار 2730 (2024)،

**وإن يعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد العنف بين الجماعات المسلحة في بعض أنحاء جنوب السودان، الذي أسفر عن مقتل وتشريد الآلاف، **وإن يدين** حشد هذه الجماعات من جانب أطراف النزاع،

**وإن يعرب عن بالغ قلقه** من التأخيرات في تنفيذ الاتفاق المنشط، بينما يقر في الوقت نفسه، بوجه خاص، بإنشاء حساب وحيد للخزانة، **ويدعو** إلى استخدام هذا الحساب وإعمال مراجعات الحسابات والاستعراضات والأدوات الإضافية اللازمة لإرساء نظام لتسويق النفط يكون مفتوحاً وشفافاً وتنافسياً، على النحو المحدد في الفصل الرابع من الاتفاق المنشط، **وإن يدعو** الأطراف إلى تنفيذ الاتفاق المنشط تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد المالية اللازمة، وإنشاء المؤسسات الانتقالية دون إبطاء، وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة وبصورة مجدية وآمنة، وإشراك الشباب والجماعات الدينية والمجتمع المدني في جميع جهود تسوية النزاع وبناء السلام، وإحراز التقدم في الإصلاحات الانتقالية، بما في ذلك إنشاء حيز مدني حر ومفتوح، وعملية لصياغة الدستور تكون شاملة للجميع، وتوخي الشفافية في الاقتصاد وإصلاح الإدارة المالية العامة، **وإن يعرب** عن بالغ القلق إزاء الأثر الضار للفساد وإساءة استخدام الأموال العامة على قدرة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة على توفير الخدمات لمواطنيها، **وإن يؤكد كذلك** ضرورة تعزيز الحوكمة الاقتصادية الرشيدة لضمان فعالية عمل الهياكل الوطنية لتحصيل الإيرادات ومكافحة الفساد من أجل تمويل تنفيذ الإطار التنظيمي الضروري لانتقال سياسي وتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان،

**وإن يعرب عن تقديره** لمواصلة الدول الأعضاء الإعراب عن عزمها الواضح على تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى السلطات المختصة في جنوب السودان، في إطار الامتثال لأحكام القرار 2428 (2018)، دعماً لتنفيذ الاتفاق المنشط، **وإن يشجع** الدول الأعضاء على تقديم الدعم إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة فيما يتعلق بتخزين الذخيرة ومراقبة مستودعات الأسلحة، بغية بناء قدرات جنوب السودان في ضوء النقاط المرجعية المحددة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)،

**وإن يشير** إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء الامتثال في جميع ما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذا القرار لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للجائنين، حسب الانطباق،

**وإن يسلم** بالحاجة إلى صون الإجراءات القانونية الواجبة، وإلى ضمان إجراءات عادلة وواضحة تُرفع بموجبها من قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات المدرجة عملاً بالقرار 2206 (2015) بصيغته المعدلة،

**وإن يشدد** على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جنوب السودان، **وإن يشير** إلى الفقرة 1 من القرار 2664 (2022)، التي تنص على أن توفير بعض الكيانات أو المنظمات للأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو تجهيزها لها أو دفعها، أو توفير السلع والخدمات، اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في التوقيت المناسب أو لمساندة الأنشطة الأخرى التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية، هي أعمال مأذون بها ولا تشكل انتهاكاً لتدابير تجميد الأصول،

**وإن يعرب عن بالغ القلق** إزاء النتائج والاستنتاجات التي عمت في التقرير النهائي لفريق خبراء الأمم المتحدة الصادر في عام 2024 (S/2024/343)، **وإن يؤكد** أن العنف المسلح، والإفلات من العقاب، وسوء تخصيص الإيرادات يمكن أن يكون لها أثر مدمر على المجتمع والأفراد، ويمكن أن تؤدي إلى إضعاف المؤسسات الديمقراطية، وتقويض سيادة القانون، وإدامة النزاعات العنيفة، وتيسير الأنشطة غير المشروعة، وتحويل مسار المساعدات الإنسانية أو تعقيد عملية إيصالها، وتقويض الأسواق الاقتصادية،

**وإن يعرب أيضا عن بالغ القلق** إزاء الخطر الذي يتعرض له السلام والأمن في جنوب السودان من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعج للاستقرار وإساءة استعمالها، **وإن يعرب كذلك عن قلقه** لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها وتسريبها يقوضان سيادة القانون ويمكنهما تقويض احترام القانون الدولي الإنساني، ويمكنهما أن يعيقا تقديم المساعدة الإنسانية وتكون لهما عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية سلبية واسعة النطاق،

**وإن يقر** بتعاون سلطات جنوب السودان مع فريق الخبراء، **وإن يشجع** سلطات جنوب السودان بقوة على مواصلة عملها مع فريق الخبراء ومنع أي عرقلة لتنفيذ ولايته،

**وإن يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المعايير المرجعية لتقييم حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب السودان (S/2021/321)،

**وإن يحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2024 (S/2024/309)، على النحو المطلوب في الفقرة 5 من قراره 2633 (2022)، الذي يقدم تقييما للنقد المحرز بشأن النقاط المرجعية،

**وإن يقرر** أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، **وإن يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

### حظر الأسلحة وعمليات التفتيش

1 - **يقرر** أن يجدد حتى 31 أيار/مايو 2025 التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، **ويؤكد من جديد** أحكام الفقرة 5 من القرار 2428 (2018) وكذلك الفقرة 2 من القرار 2683 (2023)، التي ألغت متطلبات الإخطار بتوريد أو بيع أو نقل المعدات العسكرية غير الفتاكة، التي يقصد منها حصر دعم تنفيذ أحكام اتفاق السلام، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب بشأن المعدات العسكرية غير الفتاكة؛

2 - **يكرر تأكيد** استعداده لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة من خلال جملة أمور منها تعديل تلك التدابير أو وقفها أو رفعها تدريجياً، في ضوء التقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)، ويشجع سلطات جنوب السودان على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛

3 - **يكرر تأكيد** دعوته حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشأة إلى إحراز تقدم في تنفيذ إصلاحات إدارة المالية العامة الواردة في الاتفاق المنشط، بوسائل منها أن تتاح للجمهور المعلومات المتعلقة بجميع إيرادات حكومة الوحدة الوطنية ونفقاتها وحالات عجزها وديونها؛ **ويكرر كذلك تأكيد** دعوته حكومة

الوحدة الوطنية إلى إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر؛

4 - **يطلب** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يجري، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2025، تقييماً للتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)؛

5 - **يطلب** إلى سلطات جنوب السودان أن تبلغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان ("اللجنة")، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2025، بالتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية الواردة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)، **ويدعو** سلطات جنوب السودان إلى الإبلاغ عما أحرز من تقدم في تنفيذ الإصلاحات الواردة في الفقرة 4؛

6 - **يشدد** على أهمية أن تتضمن الإخطارات أو طلبات الإعفاء المقدمة عملاً بالفقرة 5 من القرار 2428 (2018)، جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من الاستخدام، والمستخدم النهائي، والمواصفات الفنية وكمية المعدات المراد شحنها، وعند الاقتضاء، اسم المورد، والموعد المقترح للتسليم، ووسيلة النقل، وخط سير الشحنات؛

7 - **يؤكد** أن شحنات الأسلحة التي تنتهك هذا القرار تهدد بتأجيج النزاع والإسهام في زيادة عدم الاستقرار، ويحث بقوة جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديد ومنع هذه الشحنات داخل أراضيها؛

8 - **يهيب مجددًا** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجنوب السودان، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقيات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جنوب السودان، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسباباً معقولة للاعتقاد أن الشحنة تتضمن أصنافاً يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

9 - **يقرر** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، عند الكشف عن أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، بحجز هذه الأصناف والتخلص منها (مثلاً من خلال إتلافها أو جعلها غير صالحة للاستخدام أو تخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دول المنشأ أو المقصد من أجل التخلص منها)، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في بذل هذه الجهود؛

10 - **يطالب** أي دولة عضو تجري تفتيشاً عملاً بأحكام الفقرة 8 من هذا القرار بأن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا تم العثور أم لا على أصناف يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، ويطلب كذلك هذه الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون 30 يوماً، تقريراً خطياً لاحقاً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل تتعلق بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف ومصدرها ووجهتها، ما لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

## الجزءات المحددة الأهداف

- 11 - **يقرر** أن يجدد حتى 31 أيار/مايو 2025 تدابير السفر والتدابير المالية المفروضة بموجب الفقرتين 9 و 12 من القرار 2206 (2015)، ويؤكد من جديد أحكام الفقرات 10 و 11 و 13 و 14 و 15 من القرار 2206 (2015)، والفقرات 13 و 14 و 15 و 16 من القرار 2428 (2018)؛
- 12 - **يقرر** إخضاع التدابير التي جدد العمل بها في الفقرة 11 لاستعراض مستمر في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط، والتطورات المتصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ويعرب عن استعداده للنظر في تعديل التدابير المنصوص عليها في الفقرة 12، بما في ذلك عن طريق تعديل التدابير المتخذة للتصدي للحالة أو تعليق تلك التدابير أو رفعها أو تعزيزها؛
- 13 - **يؤكد** استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية البحث عن سلام دائم وشامل للجميع في جنوب السودان، **ويلاحظ** أن اللجنة يمكنها النظر في طلبات رفع أسماء الأفراد والكيانات من قائمة الجزاءات؛
- 14 - **يؤكد من جديد** أن أحكام الفقرة 9 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد، وأن أحكام الفقرة 12 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد والكيانات، على أساس قيام اللجنة بتحديد كجهات خاضعة لهذه الجزاءات باعتبارهم مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو باعتبارهم متواطئين أو مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، **ويؤكد من جديد كذلك** أن أحكام الفقرتين 9 و 12 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد، المعينين من قبل اللجنة باعتبارهم خاضعين لتلك التدابير، الذين هم قادة أو أعضاء في أي كيان، بما في ذلك أي جماعة تابعة إلى حكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعا أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيته في هذه الفقرة والفقرة 16؛
- 15 - **يؤكد من جديد** أن الإجراءات أو السياسات المبيته في الفقرة 14 أعلاه قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المعايير المبيته في الفقرة 15 من القرار 2521 (2020)، **ويشدد** على أن الإجراءات أو السياسات التي تهدف إلى إعاقة إجراء أو شرعية إجراء انتخابات حرة ونزيهة في جنوب السودان، بما في ذلك إعاقة أو تشويه الأنشطة التحضيرية السابقة للانتخابات، هي أيضا أساس للإدراج في قائمة الجزاءات؛
- 16 - **يعرب عن قلقه** إزاء ورود تقارير عن اختلاس وتسريب الموارد العامة على نحو يهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير عن الفساد المالي، وغياب الشفافية والرقابة والإدارة المالية، على نحو يهدد السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان وينتهك أحكام الفصل الرابع من الاتفاق المنشط، **ويشدد** في هذا السياق على أن الأفراد الذين ينخرطون في الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده قد يدرجون ضمن من تُتخذ ضدهم تدابير منع السفر وتدابير مالية؛

## لجنة الجزاءات وفريق الخبراء

17 - **يشدد** على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفقاً لما قد تقتضيه الضرورة، ولا سيما مع بلدان الجوار والمنطقة، من أجل ضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار، ويشجع في هذا الصدد اللجنة على أن تنتظر، عند الاقتضاء، في قيام رئيسها و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة؛

18 - **يقرر** أن يمدد حتى 1 تموز/يوليه 2025 ولاية فريق الخبراء على النحو المبين في الفقرة 19 من القرار 2428 (2018)، ويقرر أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، تقريراً مؤقتاً بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2024 وتقريراً نهائياً بحلول 1 أيار/مايو 2025، ومعلومات محدّثة شهرياً فيما عدا الشهرين اللذين يحلّ فيهما موعد هذين التقريرين، **ويشير** إلى الفقرة 6 من القرار 2664 (2022)، التي توعد إلى اللجنة بأن ترصد، بمساعدة فريق الخبراء، تنفيذ الفقرة 1 من القرار 2664 (2022)، بما يشمل أيّ خطر للتسريب إلى وجهات أخرى؛

19 - **يطلب** إلى الأمانة العامة العمل على أن تتوافر لديها الخبرات اللازمة في الشؤون الجنسانية في فريق الخبراء، وفقاً للفقرة 6 من القرار 2242 (2015)، ويشجع الفريق على إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع تحقيقاته وتقاريره؛

20 - **يطلب** بجميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ضمان التعاون مع فريق الخبراء، بسبل منها توفير أي معلومات تتعلق بعمليات النقل غير المشروع للثروات من جنوب السودان إلى الشبكات المالية والعقارية والتجارية، **ويحث كذلك** جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أعضاء فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، كي يتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

21 - **يطلب** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة بالموضوع، وفقاً للفقرة 7 من القرار 1960 (2010) والفقرة 9 من القرار 1998 (2011) ويدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

22 - **يشجع** على تبادل المعلومات في وقتها بين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء، ويطلب إلى البعثة تقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء، في حدود ولايتها وقدراتها؛

23 - **يدعو** اللجنة المشتركة المنشطة للرصد والتقييم إلى إطلاع المجلس، حسب الاقتضاء، على المعلومات ذات الصلة بشأن تقييمها لتنفيذ الأطراف للاتفاق المنشط، وتقيدها باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وتيسيرها لوصول المعونة الإنسانية دون عراقيل وبصورة آمنة؛

24 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.